

الجمعية العامة الدورة التاسعة والستون  
البند ١٠٠ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/69/444)]

٧٩/٦٩ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها  
مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٦/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تشير مع الارتياح إلى اعتماد وبدء نفاذ اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر<sup>(١)</sup> والمادة ١ المعدلة منها<sup>(٢)</sup> والبروتوكول المتعلق بالمشظايا التي لا يمكن كشفها (البروتوكول الأول)<sup>(٣)</sup> والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني)<sup>(٤)</sup> وصيغته المعدلة<sup>(٥)</sup> والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)<sup>(٦)</sup> والبروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع)<sup>(٧)</sup> والبروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس)<sup>(٨)</sup>،

وإذ تحيط علماً بنتائج اجتماع عام ٢٠١٣ للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية

الذي عقد في جنيف في ١٤ و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣،

(١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1342, No. 22495.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٦٠، الرقم ٢٢٤٩٥.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٠٤٨، الرقم ٢٢٤٩٥.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٠٢٤، الرقم ٢٢٤٩٥.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٩٩، الرقم ٢٢٤٩٥.



الرجاء إعادة الاستعمال



- وإذ ترحب بنتائج المؤتمر السنوي الخامس عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل الذي عقد في جنيف في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣،
- وإذ ترحب أيضا بنتائج المؤتمر السابع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس الذي عقد في جنيف في ١١ و ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣،
- وإذ تشير إلى الدور الذي قامت به لجنة الصليب الأحمر الدولية في إعداد الاتفاقية وبروتوكولاتها، وإذ ترحب بالجهود الخاصة التي تبذلها مختلف المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات في التوعية بما يترتب على مختلف فئات الأسلحة التقليدية التي يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر من عواقب على البشر،
- ١ - تهيب بجميع الدول التي لم تتخذ بعد كل التدابير اللازمة لتصبح أطرافاً في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر<sup>(١)</sup> وبروتوكولاتها، بصيغتها المعدلة، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، لكي يتسنى انضمام أكبر عدد ممكن من الدول إلى هذه الصكوك في وقت مبكر، وبالتالي تحقيق الانضمام العالمي إليها في نهاية المطاف؛
- ٢ - تهيب بجميع الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تعلن بعد عن قبولها الالتزام ببروتوكولات الاتفاقية وبالتعديل الذي يوسع نطاق الاتفاقية وبروتوكولاتها ليشمل التراعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي أن تفعل ذلك؛
- ٣ - تشدد على أهمية تحقيق الانضمام العالمي إلى البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس)<sup>(٥)</sup>؛
- ٤ - ترحب بالعمليات الإضافية للتصديق على الاتفاقية وقبولها أو الانضمام إليها وعمليات قبول الالتزام ببروتوكولاتها؛
- ٥ - تنوّه بالجهود التي يواصل الأمين العام، بصفته الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها، ورئيس اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية ورئيس المؤتمر السابع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس ورئيس المؤتمر السنوي الخامس عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل، بذلها نيابة عن الأطراف المتعاقدة السامية لتحقيق هدف الانضمام العالمي؛
- ٦ - تشير إلى القرارات التالية التي اتخذها المؤتمر الاستعراضي الرابع للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية:
- (أ) اعتماد خطة عمل معجلة لتشجيع الانضمام العالمي إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها؛

(ب) اتخاذ إجراءات لتعزيز تنفيذ آلية الامتثال للاتفاقية ولبروتوكولاتها؛

(ج) مواصلة العمل ببرنامج الرعاية في إطار الاتفاقية؛

وتشجع الدول على المساهمة في برنامج الرعاية، تسليماً بقيمته وأهميته؛

٧ - ترحب بالتزام الدول الأطراف بمواصلة الإسهام في زيادة تطوير القانون الإنساني الدولي، وفي هذا السياق إبقاء مسألة استحداث الأسلحة الجديدة والاستخدامات الجديدة للأسلحة التي قد تكون لها آثار عشوائية أو تتسبب في معاناة لا داعي لها قيد الاستعراض؛

٨ - تلاحظ مع الارتياح قرار اجتماع عام ٢٠١٣ للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية عقد اجتماع غير رسمي للخبراء مدته أربعة أيام في عام ٢٠١٤ لمناقشة المسائل المتصلة بالتكنولوجيا الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل، وترحب بالمناقشات غير الرسمية التي جرت في الفترة من ١٣ إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠١٤ في هذا الصدد؛

٩ - ترحب أيضاً بالتزام الدول الأطراف في البروتوكول الخامس بتنفيذ البروتوكول بفعالية وكفاءة وتنفيذ قرارات المؤتمرين الأول والثاني للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول التي وضع بموجبها إطار شامل لتبادل المعلومات والتعاون؛

١٠ - تلاحظ أنه، وفقاً للمادة ٨ من الاتفاقية، يمكن عقد مؤتمرات لبحث إمكانية إدخال تعديلات على الاتفاقية أو على أي بروتوكول من بروتوكولاتها أو لبحث إمكانية وضع بروتوكولات إضافية تتعلق بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية غير مشمولة بالبروتوكولات القائمة أو لاستعراض نطاق الاتفاقية وبروتوكولاتها وتطبيقها ولدراسة أي تعديلات مقترحة أو أي بروتوكولات إضافية؛

١١ - تنوه بالعمل الذي تضطلع به وحدة دعم التنفيذ في إطار فرع جنيف التابع لمكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة التي أنشئت عملاً بقرار اتخذته اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية الذي عقد في عام ٢٠٠٩؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة اللازمة وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات للمؤتمرات السنوية واجتماعات الخبراء التي تعقدها الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية والأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الخامس ولأي أعمال قد تستمر بعد الاجتماعات؛

- ١٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بصفته الوديعة للاتفاقية وبروتوكولاتها، أن يواصل إبلاغ الجمعية العامة دوريا، بالوسائل الإلكترونية، بعمليات التصديق على الاتفاقية والمادة ١ المعدلة منها وبروتوكولاتها وعمليات قبولها والانضمام إليها؛
- ١٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر".

الجلسة العامة ٦٢

٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤